



محضر الاجتماع الثامن للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٢
للجنة حماية المستهلك بالجهاز
المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٣ من مارس سنة ٢٠١٣م بمقر الجهاز اجتمعت "لجنة حماية المستهلك (المشكلة" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة) برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

- ١) السادة مديرو عموم التعاون مع الجهاز بشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة لكهرباء مصر.
- ٢) الأستاذ/ عمرو الرخاوي مدير عام الشؤون القانونية بالجهاز.
- ٣) السادة/ ممثلي الجهات ذات الصلة.
- ٤) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز رئيس قسم السكرتارية الدائمة للجنة "حماية المستهلك".
- ٥) السادة الأستاذة باحثي حماية المستهلك وأخصائيي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز.
- ٦) السيدة الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين مقررة اللجنة.

وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين، وبدأت اللجنة مناقشة ما ورد بجدول الأعمال على النحو التالي:

أولاً: مناقشة عدم قيام بعض شركات التوزيع بإتباع الطرق التي رسمها القانون لضمان حقوقها لدى المنتفعين المدنيين لها حالة إشهار إفلاسهم، الأمر الذي يؤدي بشركات التوزيع إلى ضياع أموالها لدى هؤلاء المنتفعين، وذلك في إطار ما تضمنته القوانين واللوائح التجارية لشركات التوزيع حيث تبين للجنة الآتي:

في إطار ممارسة الجهاز لدوره التنظيمي والرقابي في المحافظة على قيام شركات التوزيع بتطبيق القوانين واللوائح وحماية للمستهلك تبين للجهاز من خلال الشكاوى التي وردت إليه عدم التزام بعض شركات التوزيع بالإجراءات والأحكام القانونية المقررة بشأن حالة إفلاس أحد المستهلكين، الأمر الذي يترتب عليه تكبدها لخسائر مالية كبيرة من شأنها عرقلة مسيرة شركات توزيع الكهرباء وعدم قيامها بالوفاء بالتزاماتها تجاه المنتفعين، الأمر الذي استوجب مناقشة هذا الموضوع من كافة جوانبه، وذلك بإستعراض القواعد القانونية ذات الصلة بالموضوع وهي: القواعد الواردة بقانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والقواعد الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون المدني، ونظراً لأنه قد تبين للجهاز عدم قيام بعض شركات التوزيع بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حالة في ما إذا أشهر إفلاس أحد المنتفعين المدنيين لها بقيامها بتحقيق ما لها من ديون في ذمة المفلس أمام أمين التفليسة المختص، والاقتصر فقط على تتبع من آلت إليهم ملكية "الشركة" محل التفليسة" أو رفض توصيل التيار الكهربائي لهم ومطالبتهم بسداد ما على المفلس الأصلي من ديون إعمالاً لما ورد بالمادة (٢٤) من اللائحة التجارية لشركات التوزيع.

وحيث أنه يستفاد من أحكام القوانين المشار إليها أنه يترتب على البيع بالمزاد العلني إنتقال العقار مطهراً من جميع التحملات المثقل بها بحيث يصبح الراسي عليه المزاد هو المالك للعقار خالصاً من أي دين



وعلاوة على ذلك فإنه يرتب مجموعة من الآثار في مواجهة باقى الأطراف بحيث تبرأ ذمة المدين في حدود ثمن المبيع وفي حالة عدم كفايته فإنه يحق للدائنين التنفيذ على المدين الأصلي للحصول على باقى الدين حيث أن قبول الدين في التفليسة بمثابة حكم نهائى فيما يتعلق بهذا التنفيذ، وبالتالي لا يجوز تعقب من آلت أليهم ملكية العقار (عن طريق المزاد العلنى) بموجب حكم قضائى من قاضى التفليسة بأية ديون تكون على من قضى بإفلاسه.

لذلك توصى اللجنة بما يلى:

١- التأكيد على ضرورة قيام شركات التوزيع بتحقيق ما لها من ديون على عقار المفلس أمام أمين التفليسة وفقاً لأحكام القانون.

٢- في حالة عدم كفاية أموال التفليسة سداد ديون شركة الكهرباء فإنه يحق لها التنفيذ على باقى أموال المدين للحصول على باقى الدين حيث أن قبول الدين في التفليسة يعتبر بمثابة حكم نهائى فيما يتعلق بهذا التنفيذ، ويتعين الالتزام به من كافة الأطراف.

٣- لا يجوز لشركة التوزيع مطالبة من آلت أليهم ملكية العقار عن طريق البيع بالمزاد العلنى بموجب حكم قضائى من قاضى التفليسة بأية مبالغ مستحقة على العين محل البيع عند توصيل الكهرباء إليه حيث أن العين تُسلم إليه بحكم القانون خالية من الديون.

ثانياً: مناقشة كيفية حساب الفقد (التجارى) ما بين العدادات الحارسة والعدادات

الفرعية ووضع مقترح للقواعد التنظيمية فى هذا الشأن، وتحديد المسؤولية عنه،

حيث تبين اللجنة الآتى:

أثناء قيام الجهاز بممارسة اختصاصاته المنوطة به ببحث شكاوي المستهلكين بما يكفل حماية مصالحهم تبين قيام بعض شركات توزيع الكهرباء بتحصيل مبالغ مالية من بعض المستهلكين دون وجه حق وليس لها سند قانونى يبرر صحة تحصيلها، وبقيام الجهاز بتقصي حقيقة هذا الامر أكتشف أن السبب الحقيقى لذلك هو قيام شركات التوزيع بتركيب عداد رئيسى عند بداية المصدر الرئيسى لتغذية المنشأة "وهو ما يعرف بالعداد الحارس" فضلاً عن قيامها بتركيب عدادات فرعية بكل وحدة داخل هذه المنشأة وذلك لتحديد كمية التيار الكهربائى المفقود بهذه المنشأة عن طريق حساب الفرق بين القراءات المسجلة بالعداد الرئيسى "العداد الحارس" ومجموع القراءات المسجلة بالعدادات الفرعية ثم القيام بعد ذلك بتوزيع كمية الفرق فى الاستهلاك على فواتير الاستهلاك الصادرة لجميع العدادات المركبة داخل وحدات المنشأة كل حسب استهلاكه أو القيام بإصدار فاتورة بهذا الفرق الناتج تحت ما يسمى بفاتورة استهلاك خدمات يتم تحصيل قيمتها من جميع شاغلى وحدات المنشأة المشتركين فيها.

وحيث أن ما تقوم به شركات توزيع الكهرباء على النحو المشار إليه يُعد أمراً غير صحيح ولا سند له من القواعد المعمول بها لأن هذا الفقد فى التيار الكهربائى (والذى أظهره العداد الحارس) قد يكون ناتجاً عن قيام أحد شاغلى العقار بالحصول على التيار الكهربائى بطريقة غير مشروعة "سرقة الكهرباء" أو ناتجاً عن إهمال الشركة



لأعمال الصيانة للمهمات الخاصة بها والمركبة بالمنشأة أو لأعمال الفحص والمعايرة الدورية للعدادات المركبة بوحدة المنشأة للوقوف على مدى دقة تسجيلها للاستهلاك ومن ثم كان من الواجب على شركات توزيع الكهرباء القيام بتطبيق القواعد القانونية اللازمة بتتبع أسباب هذا الفقد سواء باكتشاف حالات سرقات التيار واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالها أو القيام بأعمال الصيانة والفحص والمعايرة اللازمة.

وبناءً على ذلك قامت اللجنة بعرض القواعد ذات الصلة بالموضوع، وتبين أنه لا يجوز لشركات توزيع الكهرباء محاسبة المشترك إلا على قيمة استهلاكه من الكهرباء المسجل بالعداد المركب لديه لتسجيل استهلاكات احماله (الموجودة بداخل الوحدة المحددة بعقد التوريد المبرم مع شركات التوزيع) من الكهرباء، وبناءً على ذلك فإن اللجنة توصي بما يلي:-

١- لا يجوز لشركات التوزيع محاسبة المشتركين لديها على كمية الفقد الناتج عن الفرق بين تسجيل الاستهلاك عن طريق العدادات الحارسة وتسجيل الاستهلاك عن طريق العدادات الفرعية ويمكن لها الإقتداء به للبحث عن المتسبب في هذا الفقد ومحاسبة المتسبب عليه وفقاً للقواعد المعمول بها.

٢- يتعين قيام شركات توزيع الكهرباء بتركيب عداد خاص منفصل لتسجيل استهلاكات الخدمات المختلفة بالمنشأة.

ثالثاً: وفيما يتعلق بالشكاوى العالقة والتي لم يرد عليها رد من شركات التوزيع، فتوصي اللجنة بضرورة الاهتمام بالرد على الشكاوى التي ترد إلى شركات التوزيع من الجهاز خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إبلاغها إليها حتى يتمكن الجهاز من أداء رسالته في هذا المجال.

(وقد انتهت اللجنة من أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

تحريراً في ٢٠١٣/٤/٩

رئيس اللجنة
الأستاذ/ صلاح عبده رزق

رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك